

صلح الله وسلم ذكر الفقه ولم تذكر الاثني عشر في قوله الصلح ليس من امور الدينونة فلا يصلح ان  
كعمل الناس فيها او يمكن ان يقال اذا اريد با مور الدنيا او كصلح فيها وان كانت بالخرق باعتبار  
الاثر يكون قوله الصلح من امور الدنيا لكل المعنى الاول وفي احسن رتبة كمال الصلح على  
ذو البصائر فلهذا جعل الصلح على العمل الاول وحده انتهى في قوله صلح الله عليه وسلم لما عدل الى  
بهم بالاعراض عن امور الدينونة فكانه قال في نفسه مالي ولا مور الدنيا فاعرض عنها وذكر  
شياء عظما سعلوا بالخرق لان فيها غنيمه عرعرها في مقام ابراهيم وامر الداخل بالصلح عن  
ذكر غيرها اذ الاول منضبط لبقا الاثر في القدم وفي ذلك الامن من العتبات بولعه والاول  
بانته الازالة لافقه وكل ما في الشئ ليس بسيله فالعلامه الطبع معناه كل ما في به الى  
الشي من الاسباب في سبيله الاله على وجه بطبيعه وهو كونه ناكه استخاره  
ان احب كما ناهى بانه يجب قيل لاحكامه الى الامر به في هذا الزمان بل اخر عن جوابه  
والاصح والكشافي وجه الناكه استخاره بانه هو واجب لعمارة قابله لتلك لا يتفقون  
ادائه واخر عن غير هذه التي يسعون عن جوارده وهو كبر وجع عهده فانه كما مضى بعد  
ايام لو حروف الكافي فكان اولي لانه في الحقيقة للمراد من الناس فانه اوضح ان المراد من الناس  
للقيام الطاهر بل المقيد وهم خطعون ولذا حال صاحب الكافي في ذلك من وجوه الامكان الاضاح  
بعد الامام والمفصل بعد الاحوال المراد في صورته مختلفان لانه كلفه شاق يمكن  
بما ان هذا العمل للناكده امرح بالوجه المذكور في قوله الكافي في هذه الامه من حوه  
لان شاق احوي ما كان هذا الكلف كالمشاقا جاحا لانواع المشقة كد بالناكده ان  
صعب محاوره كزوا من تركه فانه يحذر وعلم ان حاله المشاق عظم السخط لانه كلفه  
فالكفاهه الناكده ما قوا كد زوا من تركه وكلفت به طمس اى اجباها بهم اليهود  
والصائبون والصارون المحسوس الذين اشكروا ولما كان المشقة الاله الاول احب  
بعض ان اشهاد به معلوم بالموافقه ولذا جعل ان يشهد بشئ حتى يظن عدوه فلما كان

قوله  
مدى الرضا

فلما كان كونه طاهرا بالشيء باده ولما كان ذكره في الغفلة مناسبا لاحكامه ولا حقا كما هو لانه  
لما كانوا اجنحون الضد وكما لو ان كان طاهر حاله مشوا انهم عيان الله غافل يعلمون  
اذ لم يكن شأن من جعله ناعا مطلقا خذف حاله وعلم ان محفل المشهور وعمل المذكور  
منع بالضمح احوي ايضا عوج بيل الله تعالى الذي هو من جمل انبيائه ولم يكونوا يبيع الضمخ  
وتحريمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذ كان الضمخ ممنوعا لم يثبت من جمل انبيائه ولم  
كما هو خفا اذ هو دال على ضمح سائر الاديان وايضا اذ اخذت صفة الرسول المشهور في الزمان  
المذكور في قوله كان هذا اسمهم اى اليهودي اهل الدار الجنبية ومن يتكلم به يندب بلقي الله  
بمعنى الاول منها مضاف محذوف ومعنى الثاني يكون الباطن الى وعلى كل بعد كونها الاعتصام  
تجوز كما سيجي حتى نقوله فانه هذا المعدل يمكن ان ينهم من العو الله الذي يتصور  
اجده ولا يكسبوا الوسخ فلما حصل حتى نقاته اندفع ذلك التوهيم كقولنا فالعوا الله استغفر  
يعمان معناه ومن قولنا فاما العوا الله حتى نقاته واحمد ان العوا استسوج بالاول كما دلت على انهم  
ذو في هذا الامر ناكه النهي حتى من طاعتهم هو الذي ذكره الاله في كتبه السابقة وهو ما اياه الذين  
امنوا ان يصدوا فرغان الذين اولوا الكفر لانه فاما كان ناكه لانه فاعلمه بوجوب امور  
انهم الله سبحانه عنها الشرك هم مشركون سبحانه عز وجل في المصحح وفي توجيه المصحح وفيها  
اي دون الفعل عطا او الفعل فقط واعلم ان هذا المفصل عمود كونه في هذا الموضع وهو الكساف  
والان يقول اذا كان النهي متوجها بالذات نحو الفعل فلما كان في ذلك القيد بل كما نسبت تركه  
لسلوه حلاف المصود فان تركه لا يشرب بغير عطفنا فان النهي بالذات الى اصل الفعل  
الذي هو الشرك فقد عطفنا بوجه ان يترك سلا موهوم ان النهي متوجها الى شربها في حاله  
المذكور في الاية كما يمكن ان يقال ان يكون فائد القيد ان يعلم ان النهي عن الفعل في حاله المذكور  
وجه النهي عنه لغيره كما هو الاول كما قال الامام في قوله تعالى لا تشربوا النبي متوجها بالذات في  
سطل الوفا على العوا المذكور بوجوب النهي في حاله المذكور بطريق الاول لانه اذا كان متوجها

ادله